

# سياسة إدارة المتطوعين

رقم السياسة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد
A2295-0016	1	٢٠٢٤/٠١/٢٥ م



## جدول المحتويات

2 .....	مقدمة
2 .....	النطاق
2 .....	أنواع التطوع:
2 .....	أساليب التطوع:
2 .....	حقوق المتطوع:
3 .....	واجبات المتطوع:
3 .....	المسؤوليات
3 .....	اعتماد مجلس الإدارة



## مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

## أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملًا بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
  - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
  - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

## أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

## حقوق المتطوع:

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعليًا في تحقيق أهداف الجمعية.
- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بمهام المنوط به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترب从 من مصروفات لازمة لتسير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "تذاكر سفر أو مصروفات ثانية".



## واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأى مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- عدم استغلال موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها، وعلى الذين يعملون في عملية التطوع الالتزام بالميثاق الأخلاقي للتطوع وتوقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

## اعتماد مجلس الإدارة

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها  
فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها والالتزامات الواردة بها.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى رقم (01) بتاريخ: 25/01/2024 م



Page 3 of 3

